

قرار اللجنة الشعبية العامة**رقم (371) لسنة 1989 م****بشان انشاء جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية****اللجنة الشعبية العامة ،،**

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 20 جماد الاخر 1389 و.ر الموافق 1980/5/6 م ، بلائحة العقود الادارية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1987 م ، بتشكيل لجنة لدراسة واقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بنقل الاجهزة المركزية الى بلدية خليج سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 221 لسنة 1987 م بشأن انشاء جهاز تطوير منطقة الجفرة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 55 لسنة 1988 م ، بتشكيل لجنة لوضع البرامج التنفيذية للاستعمالات العامة الملحة بمدينة سرت ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 507 لسنة 1988 م بتشكيل لجنة للمتابعة ،

وبناء على ما عرضه امين اللجنة الشعبية لبلدية خليج سرت بكتابه رقم 552/1/5 المؤرخ في 19 رجب 1398 و.ر الموافق 1989/2/25 م ،

فـسـرـوت**مادة (1)**

ينشأ وفقا لاحكام هذا القرار جهاز يسمى (جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية) يتبع اللجنة الشعبية العامة ،،

مادة (2)

يتولى الجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها بقرارى اللجنة الشعبية العامة رقمى 221 لسنة 1987 م بإنشاء جهاز لتطوير منطقة الجفرة و (507) لسنة 1988 م بشأن تشكيل لجنة للمتابعة المشار اليهما وعلى الاخص :

أ (الاشراف على التطوير العمرانى للمراكز الادارية وتجهيزها لاستيعاب الاجهزة الادارية المنقولة اليها .

ب (الاشراف على تنفيذ المشروعات المختلفة بها وفقا للقرارات الصادرة فى شأن الاجراءات التنفيذية المتعلقة بنقل الاجهزة الادارية .

ج (الاشراف على تنفيذ المشروعات العامة المقررة بالخطة والتنسيق بينها وبين المشروعات التى تقرر تنفيذها لمواجهة متطلبات نقل الاجهزة المذكورة .

د (الاشراف على تطبيق المخططات المعتمدة لتجمعات هذه المراكز وتحديد الكيفية التى يتم بها تخصيص الاراضى للاستعمالات المحددة بالمخطط .

هـ (اقرار التصميمات والمواصفات التى يتم على اساسها تنفيذ المشروعات بالمنطقة وكذلك الشروط العامة والخاصة التى يجرى التنفيذ بمقتضاها .

و (اقرار الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروعات .

ز (ابرام العقود اللازمة لتنفيذ المشروعات .

ح (الاستعانة بذوى الخبرة من هيئات أو مكاتب متخصصة .

مادة (3)

يتولى ادارة الجهاز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (4)

يكون لمدير الجهاز اوسع الصلاحيات فى تسيير وادارة الجهاز ويمارس اختصاصات رئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة ، وله على وجه الخصوص :

- 1 - رسم الخطة العامة التي يسير عليها الجهاز في عمله .
 - 2 - اختيار مواقع المشروعات .
 - 3 - اقرار التصميمات والمواصفات التي يتم على اساسها التنفيذ وكذلك الشروط العامة والخاصة التي يجرى العمل بمقتضاها .
 - 4 - اعداد الميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذ المشروعات .
 - 5 - ابرام العقود اللازمة للمشروعات .
 - 6 - وضع اللائحة الداخلية للجهاز .
- ولا تكون القرارات المتعلقة بالبند (1,2,3,4) نافذة الا بعد اعتمادها من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (5)

يمين بالجهاز عدد كاف من الموظفين كما يجوز ان ينقل او يندب له العدد الكافي من بين العاملين بالجهاز الادارى او من خارجه .

مادة (6)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لمشروعات الجهاز يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الجهاز وتسرى على العقود التي تبرمها احكام لائحة العقود الادارية المشار اليها .

مادة (7)

تغطي جميع النفقات الادارية للجهاز عن طريق الخصم من المبالغ المخصصة لتنمية المناطق .

مادة (8)

يكون للجهاز حساب خاص باحد المصارف العاملة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (9)

يحل الجهاز المنشأ بموجب احكام هذا القرار ، محل جهاز تطوير منطقة الجفرة ، وذلك فى كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات .



وينقل اليه العاملون بالجهاز المذكور ممن يتم اختيارهم بقرار من مدير
الجهاز وتقتضيهم حاجة العمل ، وذلك بذات اوضاعهم الوظيفية .

مادة (10)

تلقى قرارات اللجنة الشعبية العامة ارقام 221 لسنة 1987 م ، 55 لسنة
1988 م 507 لسنة 1988 م ، المشار اليها .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 9 شوال 1398 و٠ر
الموافق 1989/5/14 م